الرقم : ش س/خ/2018/200
التاريخ : 2018/03/05

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
للبنك التجاري الدولي (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
وعلى تعديل النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين بقرار خاص والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2017/03/30 والتي تضمنت الموافقة على تعديل المادتين رقمي (17) و (53) من النظام الأساسي للبنك دون غيرها وذلك بموجب محضر الاجتماع الوارد من البنك، بالإضافة الى تعديل نصوص فقرات التمهيد بعد اضافة ملاحظات الدائرة الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة.
واستنادا للطلب المقدم من البنك التجاري الدولي (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للبنك طبقاً لأحكام القانون.
تقرر ما يلي :

مادة (1)
تُعدل نصوص فقرات التمهيد من النظام الأساسي للبنك التجاري الدولي (شركة مساهمة عامة) لتصبح على النحو التالي:

بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة تحت رقم (7) لسنة 1975م بتاريخ 1975/4/2 تم تأسيس بنك الساحل العربي شركة مساهمة محدودة.

وبموجب المرسوم الأميري الصادر تحت رقم (20) لسنة 1980 بتاريخ 1980/11/24 تم تعديل اسم البنك ليصبح بنك الساحل العربي شركة مساهمة عامة.

وبموجب المرسوم الأميري الصادر تحت رقم 91/5 تم تغيير اسم البنك ليصبح "البنك التجاري الدولي" شركة مساهمة عامة.

وتطبيقا لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأحكام القرار الوزاري رقم (64) لسنة 1989م المتعلق بنموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركات المساهمة.

وبناء على القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة والتي تم من خلالها إصدار قرارات تتعلق بتعديل النظام الأساسي للشركة، والقرارات الوزارية المتعاقبة الصادرة بتعديل و/أو إضافة و/أو إلغاء عدد من بنود النظام الأساسي للشركة ابتداء من العام 1991 وحتى تاريخ 2017/3/30.

ووفقا لأحكام القانون المشار إليه والقرارات الوزارية الصادرة عن وزارة الاقتصاد، فقد تم تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

أولا": التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد

ثانيا": عقد التأسيس

مادة (2)

يُعدل نص المادة رقم (17) ليصبح على النحو التالي:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (9) أعضاء، وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس بالتصويت السري، ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من المواطنين.

ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من ثلاثة من بين أعضائه على أن يحضر المدير العام اجتماعاتها ويشترك في مناقشاتها، إلا أنه لا يملك حق التصويت.

مادة (3)

يُعدل نص المادة رقم (53) ليصبح على النحو التالي:
توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: -

1- يتم اقتطاع 10% تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% (خمسون بالمائة على

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae

الأقل) من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

2- يتم اقتطاع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي النظامي ويقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ 50% من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

3- يخصص بعد ما تقدم 10% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

4- يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي غير عادي وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

مادة (4)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي

هيئة اتحادية | Federal Authority
ص.ب. 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6274600 2 971+ FAX • هاتف 6277888 2 971+ TEL
ص.ب. 117666 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 2900800 4 971+ FAX • هاتف 2900000 4 971+ TEL
www.sca.gov.ae